**عقوبات الأطفال التأديبية والجنائية في الفقه الإسلامي**

 **(رؤية تربوية)**

إعداد:

**محمد سلامة الغنيمي**

ماجستير تخصص أصول التربية، جامعة عين شمس

 مدينة القاهرة، مصر

بريد: m.311.salama311@gmail.com

هاتف رقم: 01110979801

ملخص دراسة بعنوان:

 **عقوبات الأطفال التأديبية والجنائية في الفقه الإسلامي** **(رؤية تربوية)**

 تمثلت قضية الدراسة في محاولة الكشف عن أحكام وأساليب وضوابط تأديب الأطفال بالعقوبات التأديبية والجنائية في الفقه الإسلامي ونقلها من نسق المعرفة التقريرية إلى نسق المعرفة الإجرائية كخطوة هامة في إعمار البناء التربوي، لاسيما وقد حارت فيه الأفهام وتضاربت حوله الآراء، إلى الحد الذي أصبحت من القضايا التي تشغل الرأي العام أكثر من المتخصصين فيها.

 وفي هذا الإطار، سعت الدراسة إلى استجلاء عقوبات الأطفال التأديبية والجنائية في الفقه الإسلامي من زاوية أصولية تربوية، بحيث يستفيد منها التربويين والقانونيين، وإبراز الاتجاه الفقهي كمنطلق للدراسات التربوية، بالإضافة إلى تزويد المؤسسات التربوية بالأحكام الفقهية وتطبيقاتها التربوية التي يمكن الاستفادة منها في العناية بالطفل وتربيته، مع إبراز جهود وإسهامات فقهاء وعلماء المسلمين في الفكر التربوي.

 ينتمي هذا البحث إلى الجانب النظري في دراسة التربية الإسلامية، حيث يحاول استخلاص أحكام عقوبات الأطفال التأديبية والجنائية في الفقه الإسلامي، ويختص البحث بدراسة هذه العقوبات دراسة أصولية تأصيلية، طبقا لاجتهاد الفقهاء الذين مثلوا أكثر المدارس الإسلامية أصالة من حيث استنادها إلى النص التشريعي وارتباطها بالواقع الإسلامي وقابليتها للتجديد.

 وقد استخدمت الدراسة المنهج الأصولي في استنباط عقوبات الأطفال التأديبية والجنائية من مصادر الفقه الإسلامي، كما استخدمت المنهج الوصفي في وصف أحكام وأساليب التأديب وضوابطه.

 انطلق الباحث من وجهة النظر التي ترى وجوب العلم قبل العمل، وضرورة المعرفة قبل السلوك، ولزوم الفهم قبل التطبيق، وضرورة الرجوع إلى الفقهاء المجتهدين في كل ما يعن للأمة من أمور، وقد جاءت هذه الدراسة كمقدمة ضرورية لفهم عقوبات الأطفال قبل تطبيقها، ومعرفة حدودها وشروطها وآدابها قبل مباشرتها.

 وقد توصلت الدراسة إلى أن رؤية الفقهاء المسلمين كانت أكثر واقعية من كثير من النظريات التربوية والقانونية الحديثة التي تناولت هذه القضية الجدلية، وإلى أن مبدأ العقاب التأديبي مشروع في الفقه الإسلامي، رغم أنه من أضيق المباح، أما العقاب الجنائي في القصاص والحدود فلا ينطبق على الطفل، وكلاهما يستند إلى عدالة السماء وقوانين الأرض، كما العقاب ينطلق من أسس نفسية وتربوية واجتماعية ويستمد ضوابطه من قانون الحياة الذي يستند إلى نظريات الجزاء والعقاب: شريعة وقانونا وعرفا، كما أنه يأتي لغاية تهذيبية تربوية ويكون إذا دعت إليه الضرورة.

 وانتهت الدراسة إلى أهمية صياغة قوانين تربوية وقانونية تحسم الجدال القائم بحيث تستقى من الفقه الإسلامي وتراعى الواقع التربوي والقانوني المعاصر، وإلى أهمية إجراء دراسات تهدف إلى استنباط نظرية تربوية من الفقه الإسلامي.

**الكلمات المفتاحية:**

1. عقوبات
2. الأطفال
3. الفقه الإسلامي

Summary of a study entitled:

**Child Disciplinary and Criminal Punishments in Islamic Jurisprudence (Educational View)**

 The issue of the study was represented in the attempt to uncover the provisions, methods and controls of disciplining children with educational and criminal penalties in Islamic jurisprudence and transferring them from the system of declarative knowledge to the system of procedural knowledge as an important step in the reconstruction of the educational structure, especially as the perceptions and conflicting opinions have warmed in it.

 In this context, the study sought to elucidate the methods and provisions related to the penalties of children in Islamic jurisprudence, highlighting the jurisprudential trend as a starting point for educational studies, in addition to providing educational institutions with jurisprudential rulings and their educational applications that can be used in the care and education of the child, while highlighting the efforts and contributions of Muslim scholars and scholars in thought Educational.

The study used the descriptive approach in describing the provisions and methods of discipline and its controls, and the deductive method in deriving the rulings, methods and controls set by jurists to discipline children.

The study found that the vision of Muslim jurists was more realistic than many modern educational and legal theories that call for leaving the child on the untouched and that the principle of punishment is legitimate in Islamic jurisprudence, even though it is one of the narrowest permissible and is based on the justice of heaven and the laws of the earth, and it is launched. It is one of psychological, educational and social foundations and derives its controls from the law of life, which is based on the theories of punishment and punishment: Sharia, law and custom. It also comes for a disciplinary and educational purpose and is if necessary.

 The study concluded with the importance of formulating educational laws drawn from Islamic jurisprudence and taking into account contemporary educational and legal reality, and the importance of conducting studies aimed at devising an educational theory from Islamic jurisprudence.

key words:

1) Penalties

2) Children

3) Islamic jurisprudence

**عقوبات الأطفال التأديبية والجنائية في الفقه الإسلامي** **(رؤية تربوية)**

# **أولا: الإطار العام للدراسة.**

1. **المقدمة:**

 إذا كانت المشاكل القائمة في العالم اليوم، والتي أطت منها الأرض وحق لها أن تئط سببها فقد الضمير الإنساني، فإن العلاج هو تهذيب ذلك الضمير، ومهما يستعين الناس بأقوال الحكماء والفلاسفة، وبقوانين الاخلاق التي سنوها فلن يجد ذلك شيئا؛ لأن الأخلاق لا تصلح بالعلم، فإن العلم ينمي الإدراك والفكر، والإدراك يكون في الخير والشر، وإذا هذب العلم بعض العلماء، فلن يهذب كل أهل الأرض، بل لن يهذب كل أهل العلم جميعاً ([[1]](#footnote-1)).

 وإذا كان الأمر كذلك فلابد لحل هذه المشكلات القائمة ودرء المشكلات القادمة، من دين حاكم يعالج الضمير الإنساني من واقع خصائص النفس الإنسانية والفطرة البشرية، دين يثيب المحسن ويعاقب المسيء، بعقوبات نفسية وبدنية، دنيوية وأخروية؛ عقوبات هدفها ليس الردع فقط، بل والإصلاح أيضاً، ولن يتأتى ذلك للبشرية إلا من خلال الدين الذي ارتضاه خالق الضمير، لا إلى حجر ولا إلى عقل، بل منشئ الكون وخالقه، الدين الذي يتوائم مع النفس البشرية لا يحاربها ولا يعاندها، لكن يهذبها ويوجهها للخير.

 ولا شك أن النظم والزواجر الاجتماعية التي سنها الإسلام لا تزال أعدل وأهدي من كل ما تواصل إليه العقل البشري من نظم.

وقضية عقوبة الأطفال قضية شائكة تضاربت بشأنها الآراء لاسيما في الوقت الحاضر، فنجد وفرة في الدراسات التخصصية الطبية والتربوية والنفسية والقانونية التي تؤيد أو تعارض أو تقلل من عقوبة الأطفال في حال الضرورة، فالقضية صارت من القضايا المجتمعية غير المحسومة ونهايتها طريق مسدود والأمر نفسه يمتد فنجده بين الآباء فمنهم المؤيد ومن الرافض([[2]](#footnote-2)).

وهنا تظهر الحاجة إلى استجلاء موقف الفقهاء بما استندوا إليه من نصوص شرعية وأصول مرعية قد عالجوا هذه القضية بدقة متناهية وفهم عميق للنصوص الشرعية، وفق قواعد دقيقة وغايات عظيمة، تراعي طبيعة النفس البشرية والأعراف الاجتماعية والثوابت الشرعية.

1. **قضية الدراسة:**

على الرغم من أن هذه الدراسة تركز على الجانب النظري، إلا أنها تنطلق أساسا من الواقع الفعلي؛ لأن السبب الذي دفع الباحث إلى اختيار هذا الموضوع، يرجع بالدرجة الأولى إلى ما تشهده الساحة التربوية والقانونية من سجال حوله في الأروقة الخاصة وعلى المنصات العامة، الأمر الذي تحولت معه إلى قضية عامة ينبغي حسمها بدراستها دراسة موضوعية مستندة إلى ثوابت وأطر فكرية لا تشوبها شائبة كالفقه الإسلامي المستند إلى نصوص الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وعنما يحتد السجال وتتعد الرؤى حول هذا الموضوع تنعكس بالسلب على العمليات التربوية فتنبثق عنها مخرجات لا تلبي رغبات القائمين عليها ولا تنسجم مع الأهداف التي وضعت لتحقيقها.

وهنا تبدو قضية الدراسة في محاولة الكشف عن أحكام وأساليب وضوابط عقوبات الأطفال التأديبية والجنائية في الفقه الإسلامي ونقلها من نسق المعرفة التقريرية إلى نسق المعرفة الإجرائية كخطوة هامة في إعمار البناء التربوي.

## **جـ-تساؤلات الدراسة:**

وقد تمثلت قضية الدراسة في محاولة الإجابة على التساؤل الرئيس التالي: ما عقوبات الأطفال التأديبية والجنائية في الفقه الإسلامي؟

وقد تفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما عقوبات الأطفال التأديبية التي تسبق العقاب البدني في الفقه الإسلامي؟
2. ما عقوبات الأطفال البدنية التأديبية في الفقه الإسلامي؟
3. ما أحكام جناية الحدود المتعلقة بالأطفال في الفقه الإسلامي؟
4. ما أحكام جناية القصاص المتعلقة بالأطفال في الفقه الإسلامي؟
5. ما أحكام جناية التعزير المتعلقة بالأطفال في الفقه الإسلامي؟

## **د-أهداف الدراسة:**

 وفي هذا الإطار، سعت الدراسة إلى استجلاء الأساليب والأحكام المتعلقة بعقوبات الأطفال التربوية والجنائية في الفقه الإسلامي، وإبراز الاتجاه الفقهي كمنطلق للدراسات التربوية بالإضافة إلى تزويد المؤسسات التربوية بالأحكام الفقهية وتطبيقاتها التربوية التي يمكن الاستفادة منها في العناية بالطفل وتربيته، مع إبراز جهود وإسهامات فقهاء وعلماء المسلمين في الفكر التربوي.

## **ه-منهج الدراسة:**

 وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي في وصف أحكام وأساليب عقوبات الأطفال وضوابطها واستخدمت المنهج الاستنباطي في استنباط أهم الأحكام والأساليب التي وضعها الفقهاء لعقوبات الأطفال.

## **ز-مصطلحات الدراسة:**

**العقوبة**:

لغة: الجزاء الذي ينال الإنسان على فعل السوء.([[3]](#footnote-3))

إجرائيا: هي الجزاء الذي يقرره ممثل السلطة سواء التربوية أو القضائية في حق من يخالف النظام التربوي أو القضائي، وفق قواعد وضوابط الفقه الإسلامي.

# **ثانيا: عقوبات الطفل التأديبية في الفقه الإسلامي.**

 إن العملية التربوية تحكمها معايير وضوابط تتحكم في تفاعل عناصرها من أجل استمرار التلاحم في العلائق بين مكوناتها، والفعل هنا ذو طبيعة مزدوجة: فعل معرفي/ تعليمي، وفعل سلوكي/ تهذيبي، ووجود طرفين يستدعي وجود حوار، والحوار يستدعي وجود إنصات، وهذا التفاعل يحكمه آداب، وفي هذا الإطار تندرج فكرة العقاب([[4]](#footnote-4)).

وقد تناول الفقهاء قضية العقاب من عدة زوايا وقد وضعوا شروط وضوابط للعقاب في المؤدب وفي الطفل وفي أداة التأديب، كما تدرجوا في أنواع العقاب ووضعوا له أسس وكأنهم يضيقون الخناق عليه، شبيه بالطلاق الذي هو أضيق المباح في العلاقات الاجتماعية والزوجية، كذلك العقاب هو أضيق المباح في التربية.

وقد اتفق الفقهاء على جواز العقاب بغية التأديب والإصلاح بشروط وضوابط سيأتي ذكرها. وذلك للأب والجد والوصي والمعلم بإذن الأب، وقد استندوا إلى أدلة جواز التعزير، كما استندوا إلى الأدلة التي تجيز ضرب الأولاد عند الضرورة، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"([[5]](#footnote-5))، وقوله صلى الله عليه وسلم: "علقوا السواط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم"([[6]](#footnote-6)).

وقد أكد النبي على تأثير العادة في التصرف حينما قال: "الخير عادة"([[7]](#footnote-7)) والانسان إلف ما تعود عليه؛ لذلك يرى الفقهاء ضرورة التأديب حتى لا تصبح العادات السيئة طبيعة ثانية، وذلك باتباع أساليب التأديب من الأدنى إلى الأعلى، حتى يكون الضرب آخر الوسائل إذا دعت إليه الضرورة التربوية.

## **أ- وسائل العقوبات التأديبية التي تسبق العقاب البدني في الفقه الإسلامي:**

لا شك أن التأديب المقصود منه إصلاح الخطأ وتعديله وتوجيه صاحبه للصواب وليس الانتقام؛ لذلك تأتى أساليبه في التشريع على النحو التالي:

1. **الوعظ والتوجيه:**

 قال تعالى: **﴿وَٱلَّـٰتِي تَخَافُونَ ‌نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾** (النساء: 34)، وإن كانت الآية دليل على التدرج في استخدام العقوبة، فهي تشير إلى أن الوعظ هو أول وسائل التأديب والإصلاح، خاصة إذا كان الوعظ مصاحباً ببليغ القول في النفس مع شدة الصوت وتغير نبرته([[8]](#footnote-8)).

وقد استخدم هذا الأسلوب لقمان الحكيم، كما استخدمه النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من المواقف التربوية. تقول أم سلمة: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا، يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أفلح، ترب وجهك"([[9]](#footnote-9)).

 وعن عم أبى رافع بن عمرو قال: كنت أنا وغلام، أرمى بنخل الأنصار، فأتي بي إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: "يا غلام! لم ترم النخل؟ فقلت: آكل. فقال: "لا ترم النخل، وكل مما سقط في أسفلها". قال: ثم مسح رأسي، وقال: "اللهم أشبع بطنه"([[10]](#footnote-10)).

 وهذا الأسلوب بلا شك من أفضل أساليب التأديب إن لم يكن أفضلها؛ لأنه يخاطب النفس ويعتمد على الرفق واللين، ويتسم بالرحمة التي بها يلين المرء لمخاطبه، وبه أثنى الله على نبيه، وبين أن به لانت القلوب له وبضده تنفض القلوب عنه.

1. **الإعراض والعبوس:**

 لا شك أن النفوس لديها حاجة ملحة للشعور بالمكانة الاجتماعية، لا سيما الأطفال. وقد حرصت الشريعة أن يتولى الولي إشباع هذه الحاجة عند الطفل، ومن ثم فإذا عبس وأعرض عن الطفل تأديباً له على خطأ ارتكبه؛ سيكون له وقع في نفسه.

 فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اطَّلعَ على أحدٍ منْ أهلِ بيتِه كذب َكذبةً، لم يزلْ معرضًا عنه حتى يحدثَ توبةً([[11]](#footnote-11)).

1. **الزجر:**

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: أخذ الحسن بن على رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كخ.... ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟"([[12]](#footnote-12)).

1. **التوبيخ:**

وهو اللوم القاسي والعتاب القوي الذي يعبر عن استياء شديد من فعل ما، وقد استخدم النبى صلى الله عليه وسلم هذا الأسلوب في التأديب، فقد ورد عن أبى ذر قال: ساببت رجل فعيرته بأمه (قال له: يابن السوداء) - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر! أعيرته بأمه؟!" إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليسبه مما يلبس..."([[13]](#footnote-13)).

 واستخدام هذا الأسلوب يتوقف على الخطأ، كما يحتاج إلى دقة في الألفاظ وتوضيح لسبب اللوم والعتاب الشديد، الذي استحق التوبيخ، حتى لا يكون سخرية ولا سباً.

1. **التهديد:**

يعتبر التهديد من العقوبات التعزيرية المشروعة، ويمكن للمربى أبا كان أم معلماً أن يستعمل تلك الوسيلة بشرط ألا يكون التهديد كاذباً، وأن يغلب على اعتقاده صلاحه به([[14]](#footnote-14)).

والتهديد والوعيد من أكثر الأساليب التي استخدمها القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: **﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ ‌جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ﴾** (النساء: 56).

1. **الهجر:**

يعتبر الهجر وسيلة شرعية مقررة في الكتاب والسنة والمعقول، فإذا كانت الحاجة إلى القبول الاجتماعي رغبة ملحة عند الإنسان صغيراً أو كبيراً، كان الحرمان من إشباعها لفترة مؤقتة علاجاً وتأديباً لهذا الفرد.

قال تعالى: **﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ‌ٱلۡمَضَاجِعِ﴾** (النساء:34)، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وقد هجر نسائه أربعين يوماً، وابن عمر هجر ابنا له([[15]](#footnote-15)).

وهذا عبد الله بن مغفل بعد أن رأى ابنه يخذف (يرمى الحصى) حذره وذكره بكلام النبي صلى الله عليه وسلم ولما رأه عاد للخذف، قال له: أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف؟! لا أكلمك كذا وكذا([[16]](#footnote-16)).

1. **رؤية وسيلة التأديب:**

مهم من الناحية التربوية أن يري الطفل أداة الضرب كالعصا ونحوها، أو على الأقل يكون على علم بوجودها، أو بسهولة إحضارها، فهذا يذكره بها، فيخاف من معاقبته بها عند الخطأ، فيحرص على تجنب الخطأ، أو على الأقل يسرع إلى تصحيح خطؤه الذي صدر عنه، عامل من عوامل الالتزام والتقويم([[17]](#footnote-17)).

 فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعليق السوط في البيت"([[18]](#footnote-18)). وروي عبد الرزاق والطبراني الحديث: "علقوا السوط حتى يراه الأهل فإنه أدب لهم"([[19]](#footnote-19)).

## **ب- العقاب البدني للطفل تأديبا في الفقه الإسلامي:**

أجاز الفقهاء ضرب الطفل الذي لم تجدي معه وسائل التأديب السابقة، ولكن وفق مجموعة من الضوابط المحكمة التي تعبر عن فهم عميق لطبيعة النفس البشرية، ونظرة ثاقبة لخصائصها؛ لأنها منبثقة من نصوص الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

1. **ضوابط العقاب البدني:**
* **الضرب ضرورة تربوية ولا يجوز في غير الضرورة:**

التأديب بالضرب هو أضيق المباح في التشريع التربوي الإسلامي، فهو بمثابة ضرورة تربوية، الغرض منها التهذيب وليس الانتقام، وهذه الضرورة لا يقدرها إلا المربى الحاذق الملم بالفنيات التربوية والذي يراعي الضوابط الشرعية؛ لأن سلطة المربى ليست مطلقة، بل هي مقيدة بضوابط أخلاقية وإنسانية ودينية ونفسية، لذلك لابد أن يكون المربى مؤهلاً اجتماعياً، وتربوياً، وعرفياً، ودينياً.

 ويمكن إدراك هذه الضرورة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي أمر فيه بتعليم الطفل الصلاة من السابعة إلى العاشرة ثم بعدها يضرب، والطفل الذي يدرب على الصلاة خمس مرات في اليوم لمدة ثلاث سنوات ثم بعدها يترك الصلاة، فالمربى حينئذ لا يجد من الضرب مفر.

يقول ابن الجزار القيروانى: فإن كان الصبي قليل الحياء، مستخفاً للكرامة قليل الألفة، محباً للكذب عسر تأديباً، ولابد لمن كان كذلك من إرغاب وتخويف عند الإساءة، ثم يحقق ذلك بالضرب إذا لم ينفع التخويف([[20]](#footnote-20)). وقال هارون الرشيد لخلف الأحمر مربى ولده الأمين: قومه ما استطعت بالقرب والملاينة، فإن أباهما، فعليك بالشدة والغلظة([[21]](#footnote-21)).

* **التدرج في التأديب:**

إن مبدأ التدرج سمة من سمات التشريع الإسلامي؛ لأنه يوافق خصائص النفس البشرية ويتسق مع العدل الذي هو روح الشريعة، ويلتزم بالرفق الذي هو سر التربية والعلامة الفارقة في العلاقات الاجتماعية الناجحة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه"([[22]](#footnote-22)).

قال ابن حجر: وإذا جاز للمعلم التعزير فله الضرب، ويلزمه أن يكون على حسب ما يراه كافياً بالنسبة لجريمة الولد، فلا يجوز له أن يرتقي إلى مرتبة وهو يري أن ما دونها كافياً بالنسبة لجريمة الولد([[23]](#footnote-23)).

وقال ابن الحاج: أساليب التربية متعددة بتعدد المواقف التي يتعرض لها المربى مع الطفل، ومتدرجة حسب نوع الخطأ ودرجته ودرجة تقبل الطفل للأدب، فرب صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد وآخر لا ينذجر إلا بالضرب والإهانة كل على قدر حاله([[24]](#footnote-24)).

* **ألا ينتفي الغرض التربوي للضرب:([[25]](#footnote-25))**

 متى انتفى الغرض انتف جواز الوسيلة، قال بن حجر: والعقوبة إنما جازت لنمو الصبي على خلاف الأصل لظن إفادتها زجراً له وإصلاحاً، فإذا ظن انتفاء فائدتها فلا مقتضى لجوازها([[26]](#footnote-26)).

* **أهلية الطفل المؤدب:([[27]](#footnote-27))**

 قيد الفقهاء استعمال الضرب للتأديب بقيود تكاد تجعل المربى يعزف عنه إلى غيره من الوسائل مخافة الإثم الشرعي ومخافة القصاص، ومن هذه القيود أن يكون الطفل ممن يؤدب مثله، وذلك بتجاوزه العشر سنين، وهم بذلك يفرقون بين مرحلة ما قبل التمييز، وبين مرحلة التمييز التي يقسمونها أيضاً إلى مرحلتين: الأولى من سبع إلى عشر، ومن عشر سنين إلى البلوغ.

**المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التمييز.**

في هذه المرحلة يحرم إنزال العقوبة الجسدية بالطفل إذا كان دون السابعة شرعاً ويستحيل عقلاً، بل يقع على كاهل المربى أن يؤدبه التأديب الوقائي بإبعاده عن الوسائل الموقعة من الخطأ، وعند وقوعه في الخطأ يتم صرفه عنه ولا مانع أن يكون هذا الصرف والإبعاد مصحوباً ببعض التأديبات المعنوية كالزجر والتوبيخ([[28]](#footnote-28)).

 وإذا بلغ الطفل السابعة فعلى المربى استخدام جميع الأساليب عدا الضرب لتقويم سلوكه. قال ابن الحاج المالكى: وقد جاء أن الصلاة لا يضرب عليها إلا لعشر فما سواها أحرى، فينبغي أن يأخذ معهم بالرفق مهما أمكنه إذ أنه لا يجب ضربهم في هذا السن المتقدم([[29]](#footnote-29)).

والأسلوب الإصلاحي الذي ينتهج مع طفل ما بين السابعة والعاشرة، يقتصر على العقوبات المعنوية المتمثلة فيما يلي:([[30]](#footnote-30))

* الإرشاد إلى الخطأ بالتوجيه.
* الإرشاد إلى الخطأ بالتأنيب والتوبيخ.
* الإرشاد إلى الخطأ بالهجر.
* الإرشاد إلى الخطأ بالتهديد.

**المرحلة الثانية: مرحلة التمييز الثانية:**

 تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الطفل العاشرة وتنتهي بالبلوغ، وفيها يجوز عقاب الطفل بالضرب بشرط استيفاء الشروط والضوابط وفقاً لحديث الضرب لعشر، وفيه أمر النبي بتعلم وتدريب الطفل من السابعة على الصلاة إلى العاشرة وذلك يعادل خمسة آلاف وأربعمائة صلاة، وعلى هذا ينبغي أن تقاس جميع الأمور، حقيقيا أو معنويا.

 ويتوقف العقاب البدني ببلوغ الطفل، إذ نص الفقهاء على أنه ليس للأب أو الأم أو المربى ضرب البالغ ولو كان سفيها([[31]](#footnote-31)).

### **2- مواصفات يجب توافرها في أركان عملية العقاب البدني:**

* **مواصفات المؤدب (المربي):([[32]](#footnote-32))**

إذا وجد المربى نفسه أمام حالة تربوية تستدعى ضرب الطفل، فإنه غير مخول بذلك ما لم تتوافر فيه الضوابط التي حددها العلماء، وهي:

* **أن يكون المربى محل ثقة للطفل بأن يكون قدوة.**

 نبه المقدسي على ذلك قائلاً: واعلم أن التأديب مثله كمثل البذر، والمؤدب كالأرض متى كانت الأرض رديئة ضاع البذر فيها ومتى كانت صالحة نشأ([[33]](#footnote-33)). وقال الغزالي: أن يكون المعلم عاملاً بعلمه فلا يكذب قوله فعله؛ لأن العلم يدرك بالبصائر، والعمل يدرك بالأبصار وأرباب الأبصار أكثر([[34]](#footnote-34)).

* **أن يكون صبوراً عالماً بأساليب التأديب وتدرجها.**

 فإذا لم يكن على علم ودراية بالتأديب ووسائله فلن يؤدبه على الوجه المطلوب شرعاً وعرفاً.

* **أن يكون حليماً غير غضوب:**

 فلا ينبغي أن يضرب المعلم وهو غاضب، لأن العقاب في هذه الحالة سيكون للتشفي وليس للتأديب، وفارق القوة الغضبة عند المعلم عن الطفل ربما يؤدي به إلى إيذاء الطفل وحدوث ما لا يحمد عقباه، ولهذا أوصي النبي صلى الله عليه وسلم من طلب منه الوصية بقوله: لا تغضب وأعادها عليه ثلاثاً([[35]](#footnote-35)).

 وقال ابن الحاج: من كان منهم في خلقه حدة أو فيه غلظة وفظاظة فيتعين عليه إذا أدركه شيء مما ذكرنا أن لا يؤدب الصبي في وقته ذلك، بل يتركه حتى يسكن غيظه ويذهب عنه ما يجده من الحنق عليه وحينئذ يؤدبه الأدب الشرعي([[36]](#footnote-36)).

 أما القابسي فقال: ينبغي لمعلم الأطفال أن يراعى منهم حتى يخلص أدبهم لمنافعهم، وليس لمعلمهم في ذلك شفاء من غضبه، ولا شيء يريح قلبه من غيظه؛ فإن ذلك إن أصابه فإنما ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه، وهذا ليس من العدل([[37]](#footnote-37)).

* **مواصفات أداة الضرب:**
* أن تكون الأداة معتدلة الحجم، فلا يضرب الصبي بعصا غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة لا تؤلم الجسم، بل تكون وسطا([[38]](#footnote-38)).
* أن تكون معتدلة الرطوبة فلا تكون رطبة تشق الجلد لثقلها، ولا شديد اليبوسة، فلا تؤلم لخفتها، قال القابسي: أن تكون الدرة التي يضرب بها المعلم الصبي رطبة مأمونة لئلا تؤثر أثراً سيئاً([[39]](#footnote-39)).
* لابد أن تكون دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود ولا يتعين لذلك نوع بل يجوز بسوط وبعود وخشبة وطرف ثوب بعد فتله حتى يشتد ([[40]](#footnote-40)).
* **مواصفات طريقة الضرب:([[41]](#footnote-41))**
* أن يكون مفرقاً لا مجموعاً في محل واحد، فلا يجوز أن يكون كثيراً متكرراً لرجحان مفسدته حينئذ وضياع مصلحته لما يسببه الضرب المتكرر من بلاده الحس وما يؤدي إليه من آثار نفسية سيئة على الطفل([[42]](#footnote-42)).
* أن يكون بين الضربتين زمن يخف به ألم الأول.
* ألا يرفع الضارب ذراعه لينقل السوط لأعضده حتى يري بياض إبطه فلا يرفعه لئلا يعظم ألمه، وقد كان عمر يقول للضارب. لاترفع إبطك.
* ألا يزيد على ثلاث، فإن اضطر إلى زيادة على ذلك فله بين الثلاثة إلى العشرة سعة([[43]](#footnote-43)).

وقالوا ان أراد اقتص منه.

وانفرد القابسي بإجازة زيادة المربي على عشرة، قال: وربما كان من صبيان المعلم من يناهز الاحتلام ويكون سئ الرعية، غليظ الخلق، لا يروعه وقوع عشر ضربات عليه ويري للزيادة عليه مكاناً، وفيه محتمل مأمون، فلا بأس إن شاء الله، من الزيادة على العشر ضربات([[44]](#footnote-44)).

* أن يكون الضرب بقدر الذنب حتى لا يخرج عن حدوده الشرعية، قال القابس: وإذا استأهل الضرب فاعلم أن الضرب من واحدة إلى ثلاث، فليستعمل اجتهاده لئلا يزيد في رتبة فوق استئهالها([[45]](#footnote-45)).
* أن يقوم المعلم بضرب الصبيان بنفسه، يقول القابسي: وليتول أدبهم بنفسه، فقد أحب سحنون ألا يولى أحداً من الصبيان الضرب([[46]](#footnote-46)).
* أن يكون الضرب بحيث لا يتعدى الألم إلى التأثير المشنع أو الوهن المضر([[47]](#footnote-47)).
* أن يراعى الفروق بين الصبيان المعاقين بحسب شخصيتهم ودرجة تقبلهم للعقاب([[48]](#footnote-48)).
* ألا يكون الضرب مصحوباً بالشتم والسخرية؛ إذ يجب على المربي الاكتفاء بالضرب دون تعنيف الطفل أو شتمه أو السخرية منه لما في ذلك من جمع بين الألم الجسدى والألم النفسي وهذا حرام([[49]](#footnote-49)).
* أن يتوقف المربي عن الضرب إذا ذكر الطفل الله، حيث يجب على المربي تعظيم الله تعالى في نفس الطفل، فيبين للطفل أنه مستحق للعقوبة لولا ذكره لله عز وجل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من استعاذ منكم بالله فليعذه"([[50]](#footnote-50)).
1. أن يبين المربي سبب العقاب الذي سلط على الطفل حتى يستطيع الربط بين العقوبة والخطأ، وعند دراسة سبب الخطأ الصادر من الطفل نجده إما فكري وإما عملى وإما عمدي([[51]](#footnote-51)).

**الخطأ الفكري:**

والمقصود به ألا يتوفر عند الطفل مفهوم صحيح عن الشيء، فلجوء المربى إلى الضرب خطأ فادح في حقه، بل يجب عليه تصحيح المفهوم عند الطفل، وتصحيح فكرة أسوة بالرسول صلى الله عليه وسلم في موقفه مع الحسن بن على عندما أكل من تمر الصدقة، فقال له: كخ كخ" ليطرحها ثم قال: "أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة"([[52]](#footnote-52)).

**الخطأ العملي:**

والمقصود به أن يوكل للصبي القيام بعمل لم يسبق له القيام به فلا يجيده، فعلى المربى تجنب الضرب، بل عليه تعليم الطفل كيفية القيام بالعمل بشكل صحيح أسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي قال للصبى الذي لم يعرف كيف يذبح شاة حيث قال: "تنح حتى أريك"([[53]](#footnote-53)).

**الخطأ العمدي:**

المقصود به أن يتعمد الصبي الخطأ كنوع من التمرد من على المربى، أو الكسل أو الإصرار على عدم التعلم، فهنا يجب على المربى الذي استنفذ جميع الوسائل التربوية، والذي هو على علم بنفسيه الطفل وما يصلحه أن يلجأ إلى الضرب المقيد بالضوابط الشرعية السابقة، لحديث الرسول المتقدم معنا عن الصلاة حيث أمر بضرب الصبي على الصلاة بعد العاشرة أي بعد ثلاث سنوات من تعليمه إياه.

* **مكان الضرب:([[54]](#footnote-54))**

 على المؤدب أن يتحري مكان الضرب، فلا يطال الوجه لتكريم الله له ولجمعه محاسن الإنسان، ولا الفرج، ولا مكان المقاتل، بل يتعمد في ضربه على الأيادي والافخاذ وأسافل الرجلين؛ لأن هذه المواضع لا يخشى منها مرض، ولا غائلة.

 قال صلى الله عليه وسلم: "إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه"([[55]](#footnote-55)). وقال القابسي: وليتجنب أن يضرب رأس الصبي أو وجهه، فإن سحنون قال فيه: لا يجوز له أن يضربه، وضرر الضرب فيهما بين، قد يوهن الدماغ أو تطرف العين أو يؤثر أثراُ قبيحاُ، فليتجنبا؛ فالضرب على الرجلين آمن وأحمل للالم في سلامة([[56]](#footnote-56)).

**الضرب والضمان:**

 رأى المالكية والحنابلة أن الأب إذا ضرب ولده تأديباً أو المعلم إذا ضرب الصبي للتعليم فمات الولد أو الصبي من أثر الضرب فلا ضمان عليه؛ لأن الأب والمعلم لا يضربان إلا للإصلاح والتأديب، أما الحنفية والشافعية، قالوا: إن الأب إذا ضرب ابنه فمات يجب عليه الدية في ماله ولا يرث منه وكذلك المعلم لحفظ القرآن أو الكتابة أو الصنعة إذا ضرب الصبي لأجل التعليم فمات من الضرب وجب عليه الضمان وذلك حتى يتحفظ الأب في ضربه لولده فإنه ربما قامت نفسه من ولده فضربه لا لمصلحة كالأجنبي فوجب الضمان احتياطاً([[57]](#footnote-57)).

## **جـ- النتائج السلبية للضرب غير المنضبط.**

1. تعطيل عملية التربية التي من أجلها استخدم الضرب.
2. تعثر العلاقة بين الطفل وبين المربي؛ نظرا للخوف من العقاب.
3. تنشئة طفل مضطرب نفسيا، كرد فعل للعقاب البدني.
4. توريث ثقافة العنف للطفل وتنميتها (دورة العنف).
5. قتل الإبداع عند الطفل.
6. إضعاف المهارات اللغوية لدى الطفل؛ نظرا لغلق الحوار معه.

 ويتبين من هذه الضوابط للعقوبات التربوية، بأن الفقهاء بما تراءى لهم من النصوص قد أخذوا بمبدأ العقوبة المصلحة، وهذا المذهب هو الأنسب على الاطلاق في ميدان التربية والتعليم، حيث إننا بصدد بناء الأخلاق والعقائد وغرسها فيهم غرساً يلامس قلوبهم ويعانق ضمائرهم، لذلك ينبغي أن ترمي عقوباتنا الي غرض واحد وهو الاصلاح.

 حيث يهدف الفقهاء بذلك إلى جعل الألم الذي يستشعره المذنب يوقظ فيه شعوراً بأنه قد ارتكب ذنباً، وشعوراً برغبة صادقة في التكفير عنه، وهذا هو لب العقوبة، وإلا فلا قيمة لها، وهذا الشعور يقوده الي التوبة والإقلاع عن الذنب، وهنا تأتي القيمة الأخلاقية للعقوبة، وبدون ذلك لا يتم الإصلاح.

 وإذا لم يستشعر المذنب القيمة الأخلاقية للعقوبة فإنه إما أن يجنح نحو المراوغة والإصرار على الذنب، وإما أن يكون اتجاها عدوانياً نحو المعاقب، فتنشأ فجوة تربوية بينهما، أو كلا الأمرين، لذلك لا مناص من تبني الرؤية الإسلامية للعقوبة؛ لأنه بمنعها إفساد، كما أنه بإباحتها بدون ضوابط الفقهاء إفساد.

 وهنا تتضح الغاية التربوية التي أجيز من أجلها الضرب، اذ ليست الغاية هي إلحاق الأذى بالطفل، بقدر ما هي إشعاره بالمسئولية عن كل تصرف يصدر منه، وأن لكل فعل جزاء، وذلك هو قانون الحياة، ورغم إجازة الفقهاء اللجوء إلى الضرب المقنن، فإنهم حذروا من مخاطبة المتعلمين بألفاظ نابيه، وتعييرهم أو شتمهم بألفاظ قد تؤدي الي تعقيدهم وجرح مشاعرهم والاستهانة بكرامتهم ، في حالة غضب المربي؛ لأن الغضب يؤدي بالإنسان الي فقدان الترابط والانسجام والانتظام بين الألفاظ والمعاني ، فيقع التشويش علي ترتيب هذه المعاني وانتظامها في النفس، وتكون نتيجة ذلك هي عدم انتظام الالفاظ في النطق فلا يحصل على خطاب فيه ملاءمة ووئام بين المباني والمعاني([[58]](#footnote-58)).

 إن العقاب غير المنضبط يقتل في نفس الطفل العزة والكرامة، ومثله يصبح عبارة عن ركام من العقد النفسية، التي تمتد معه بقية حياته، والتي يصعب أن تنفك عنه، إن مثل هذا الطفل لن يشعر بالخطيئة، بل فقط سيسعى للانتقام.

# **ثالثا: عقوبات الطفل الجنائية.**

 إذا كانت المشاكل القائمة في العالم اليوم، والتي أطت منها الأرض وحق لها أن تئط سببها فقد الضمير الإنساني، فإن العلاج هو تهذيب ذلك الضمير، ومهما يستعين الناس بأقوال الحكماء والفلاسفة، وبقوانين الاخلاق التي سنوها فلن يجد ذلك شيئا، لان الاخلاق لا تصلح بالعلم، فإن العلم ينمي الادراك والفكر، والادراك يكون في الخير والشر، وإذا هذب العلم بعض العلماء، فلن يهذب كل أهل الأرض، بل لن يهذب كل أهل العلم جميعاً([[59]](#footnote-59)).

 وإذا كان الأمر كذلك فلابد لحل هذه المشكلات القائمة ودرء المشكلات القادمة، من دين حاكم يعالج الضمير الإنساني من واقع خصائص النفس الإنسانية والفطرة البشرية، دين يثيب المحسن ويعاقب المسيء، بعقوبات نفسية وبدنية، دنيوية وأخروية؛ عقوبات هدفها ليس الردع فقط، بل والإصلاح أيضاً، ولن يتأتى ذلك للبشرية إلا من خلال الدين الذي ارتضاه خالق الضمير، لا إلى حجر ولا إلى عقل، بل منشئ الكون وخالقه، الدين الذي يتوائم مع النفس البشرية لا يحاربها ولا يعاندها، لكن يهذبها ويوجهها للخير.

 ولا شك أن النظم والزواجر الاجتماعية التي سنها الإسلام لا تزال أعدل وأهدي من كل ما تواصل إليه العقل البشري من نظم.

والشريعة الإسلامية هي أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسئولية الجنائية تمييزاً كاملاً، والقواعد التي وضعتها لمسئولية الصغار بالرغم من مضي أكثر من أربعة عشر قرناً عليها تعد أحدث القواعد التي تقوم عليها مسئولية الصغار في العصر الحديث ([[60]](#footnote-60)).

وقد نصت المادة (111) من ميثاق الأسرة في الإسلام، بعنوان: تدرج المسئولية الجنائية والمعاملات الخاصة:

1. الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز التي يحددها القانون، يكون غير مسؤول جنائياً، يجوز أن يخضع لأحد تدابير الرعاية المقررة قانوناً.
2. الطفل الذي تجاوز سن التمييز ولم يصل الي سن البلوغ التي يحددها القانون تتدرج معاملته إما بإخضاعه لأحد تدابير الرعاية أو لأحد تدابير الإصلاح أو لعقوبة مخففه.
3. في كل الأحوال للطفل الحق في:
* مراعاة سنه، وحالته، وظروفه، والفعل الذي ارتكبه.
* أن تتم معاملته بطريقة تتفق وإحساسه بكرامته، وقدره، وتعزز احترام حقوقه الإنسانية، وحرياته الأساسية، والضمانات القانونية، احتراماً كاملاً.
* تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.
* محاكمته أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة تفصل في دعواه على وجه السرعة، ويساعدها خبراء اجتماعيون وقانونيون، وبحضور والديه أو المسئولين عن رعايته قانوناً ما لم يك ذلك في غير مصلحة الفضلي الطفل.
* تأمين قيام سلطة قضائية أعلى لإعادة النظر في القرار الصادر ضده.

تختلف العقوبات التأديبية بعض الشيء عن العقوبات الجنائية؛ حيث أن التأديبية غرضها التعليم، بينما الجنائية من أجل حقوق الآخرين، والفقهاء يسمونها جناية والجنايات تنقسم عندهم الي ثلاثة أقسام: جناية حدود، وجناية قصاص ودية، وجناية تعزيز.

## **أ- أحكام جناية الحدود المتعلقة بالطفل وأبعادها التربوية:**

الحد لغة: الفصل بين الشيئين، لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، ومنتهي كل شيء حده، وتقول حدود الشرع فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام ([[61]](#footnote-61)).

الحد شرعاً: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالي ([[62]](#footnote-62)). وحق الله ما تعلق به النفع العام للجماعة البشرية، ولم يختص بواحد من الناس، ونسب إلى الله مع تنزهه سبحانه عن أن ينتفع بشيء ما، تعظيماً لشأنه، وتنويهاً بخطره في المجتمع ([[63]](#footnote-63)).

والحدود تطبق على البالغ إذ أنه كمل ببلوغه فعرف ماله وما عليه، بخلاف الطفل الذي يتصرف دون أن يكتمل نموه العقلي ولا البدني، ولا يدرك تصرفه.

لهذا اتفق الفقهاء على أنه لا حد على الصغير ([[64]](#footnote-64)). لأن الصغر في حد ذاته عذر وشبهة في تطبيق الحدود، والحدود تدرأ بالشبهات ولذلك لا يقام الحد على الطفل.

وإذا أسقط الشرع عن الطفل الحد لشبهة الصغر وعدم اكتمال النضج، فإنه كلف الولي بتأديبه وتعزيزه، ولا مانع شرعاً من تدخل الدولة لتحقيق هذا التأديب والتعزير. يضمن ما أتلفه، وقد نص كثير من أهل العلم على أن الصغير إذا سرق يضمن ما سرقه ([[65]](#footnote-65)). ومثل ذلك يقال في الصغير القاطع للطريق.

ولا تعدو مذاهب التربويين في العقوبة في العصر الحديث عن أربعة مذاهب، هذه المذاهب الأربعة تدور حول اتجاهين، أحدهم يجعل العقوبة غاية في حد ذاتها، وهو المذهب الذي يرى أن العقوبة انتقامية، فلابد للجاني أن ينال جزاء ما اقترفت يداه، والطفل ناقص العقل والادراك، فكيف ينتقم المجتمع منه على أمر لا يدركه.

والاتجاه الآخر ينظر إلى العقوبة على أنها وسيلة لا غاية، وينبثق عن هذا الاتجاه ثلاثة مذاهب، مذهب يري أن العقوبة رادعة، نعاقب المذنب حتى لا يعود إلى الذنب الذي ارتكبه، والطفل وفق هذه الرؤية لن يرتدع، لأنه ناقص العقل.

ومذهب آخر يري أن العقوبة يجب أن تكون واعظة للغير، فنعاقب المخطئ حتى يتعظ الآخرون.

 والمذهب الثالث في هذا الاتجاه يري أن العقوبة يجب أن تكون مصلحة، فنحن نعاقب الجاني، لنصلحه، لا لننتقم منه، ولا لنتقي شره، ولا لنعظ غيره، ولكن هذا ايضاً لا يكتمل مع الطفل لأنه غير مدرك لما فعله.

لذلك تعد النظرة الإسلامية في عقوبة الطفل هي خير مذهب من المذاهب المختلفة في العقوبة، حيث لم يلغ المشرع الإسلامي العقوبة عن الطفل، لكنه جعلها تأديباً وتهذيباً، وهذا هو ما يتفق مع خصائص الطفل النفسية والبدنية والوجدانية.

## **ب- أحكام القصاص المتعلقة بالطفل وأبعادها التربوية:**

القصاص: هو عقوبة مقدرة بتقدير الشارع لجرائم الدماء، ولقد ثبت التقدير فيها بالنص، وذلك منعاً لسريان الظلم وانتهاء الأمر فتتحقق العدالة التي تسوي بين الناس في نفوسهم، ولو ترك الأمر في الدماء في تقدير القاضي أو لولي الأمر لانفتح باب الظلم للضعفاء ([[66]](#footnote-66)).

والقصاص كالحدود وهو الحد الأعلى للعقوبة، وإذا كانت الجريمة دون ما يستحق فيه القصاص كالسب والضرب، فإن ذلك يترك لتقدير القضاء، مع المساواة بين الناس ([[67]](#footnote-67)).

وقداتفق الفقهاء على عدم وجوب القصاص على الطفل، إذا كان هو القاتل ([[68]](#footnote-68))، واستدلوا على هذا الرأي بقوله صلي الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"([[69]](#footnote-69)). ولأنه لا يقصد ما يفعل تمام القصد، ولا يدرك نتائج ما يفعله تمام الإدراك، فما كان من سماحة الشريعة ورحمتها أن تحاسبه على ما لا يدركه ولا يقصده. كما أن القصاص عقوبة مغلظة تقع على البدن فلا تجب إلا على من هو أهل للجناية، وليس لذلك الطفل.

ولأنه لابد من تعويض لأسرة المجني عليه فقد أثبت الفقهاء التعويض بالديه، فيما يشبه الخطأ أو كما يقولون يجري مجري الخطأ، وذلك لأن الجاني (الطفل) غير مسئول إذ لا تكليف عليه، لأنه لم يؤت العقل الذي نيط به التكليف وهو مناط تحمل المسئولية، والأساس الذي تبني عليه التكليفات الشرعية، والفقهاء قرروا على خلاف بينهم في مدي تطبيقه –أن قاصر الأهلية أو فاقد الاهلية لا يستطيع إنشاء تصرفات توجب عليه التزامات أيا كان نوع هذه الالتزامات ولكنهم مع ذلك قرروا أنه مسئول مسئولية ماليه عن أفعاله، فإذا أتلف ما لا ضمن في ماله، وإن ترتب على فعل له أذي إنسان كان الضمان في ماله، وإذا كان منه ما ترتب عليه الموت، أو فقد عضو من أعضاء المجني عليه الدية في ماله، وإذا لم يكن له مال الجناية على النفس وجبت الدية على عصبته، فإن لم يكن فيهم قادرون وجبت الدية في بيت المال، وهذا ما يقرره الفقهاء على خلاف بينهم([[70]](#footnote-70)).

**أحكام الكفارة المتعلقة بالطفل وأبعادها التربوية:**

الكفارة مأخوذة من الكُفر وهو الستر، لأنها تستر الذنب، أي تمحوه؛ لأنها جابر للأخطاء ([[71]](#footnote-71))، وهي عند الفقهاء: ما يكفر أي يغطى به الإثم من صدقة، أو صيام، أو عتق، أو غير ذلك([[72]](#footnote-72)).

أما بالنسبة للطفل فيرى جمهور الفقهاء أن الكفارة تجب على الطفل، وهذا راي الحنابلة والشافعية والمالكية ([[73]](#footnote-73))؛ لان الطفل قاتل وارتكب إثماً وذنباً يوجب التكفير عنه؛ ولأنه الأحوط والأبرأ للزمة. فعليه عند البلوغ عتق رقبة مؤمنة وقد تعذر وجودها في عصرنا وبالتالي عليه صيام شهرين متتابعين عند بلوغه.

وإن كان الطفل غير مدرك ومرفوع عنه القلم إلا أنها شرعت لتقربه من ربه وحتى يستشعر حجم الخطأ الذي ارتكبه فيعظم في نفسه ولا يتهاون فيه إذا بلغ.

## **جـ- أحكام التعزير المتعلقة بالطفل وأبعادها التربوية:**

التعزير عند الأحناف: "هو التأديب دون الحد"([[74]](#footnote-74)). وعند الشافعية: "التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"([[75]](#footnote-75)). وعند المالكية: "تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"([[76]](#footnote-76)). وعند الحنابلة: "العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها، أو الجناية على إنسان لا يوجب حداً ولا قصاصاً ولا دية". ([[77]](#footnote-77))

ومن ثم فهي الجرائم التي لم ينص الشارع على عقوبة لها، لا في القرآن ولا في السنة، مع ثبوت النهي عنها، لأنها شر أو تؤدي إلى شر، وهي كثيرة جداً ومتغيرة، بقدر ما يبتكر الإنسان من فنون الإجرام، وما يوسوس به إبليس، وكذلك قد تتغير وتختلف من مجتمع لآخر طبقا لظروف الحياة وطبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة.

من هذا المنطلق اتفق الفقهاء على أن الطفل يعزر والتعزير يكون للمميز وليس لغير المميز، والتعزير للتأديب لا للعقوبة، وهو من أهل التأديب ([[78]](#footnote-78)).

الشريعة الإسلامية وقفت في هذا الحكم موقفاً وسطاً، يتلاءم مع الطبيعة البشرية للطفل بكل مكوناتها النفسية والبدنية والعقلية والاجتماعية... حيث لم تفرض على الطفل العقوبات التي فرضتها على من بلغوا النضج الكامل، ولم تفرط في حقوق الآخرين وفي حق الطفل نفسه في التأديب والتهذيب، بالقدر الذي يتناسب مع ما ارتكبه من جرم، وحسب الضوابط التي وضعها الفقهاء من الشريعة ذاتها.

# **رابعا: النتائج والتوصيات.**

1. **النتائج.**

 وقد توصلت الدراسة إلى أن رؤية الفقهاء المسلمين كانت أكثر واقعية من كثير من النظريات التربوية والقانونية الحديثة التي تنادي بترك حبل الطفل على الغارب وإلى أن مبدأ العقاب التأديبي مشروع في الفقه الإسلامي بضوابطه، رغم أنه من أضيق المباح، ينطلق من أسس نفسية وتربوية واجتماعية، ويستمد ضوابطه من قانون الحياة الذي يستند إلى نظريات الجزاء والعقاب: شريعة وقانونا وعرفا، كما أنه يأتي لغاية تهذيبية تربوية ويكون إذا دعت إليه الضرورة.

 أما العقوبات الجنائية فلا حد ولا قصاص على الطفل؛ لأن الطفل لا يدرك الجناية ولا يتعمدها، لكن شرع التعزير للتأديب وشرع التعويض للمجني عليه، استنادا إلى عدالة السماء وقوانين الأرض، ومراعاة لحال الطرفين بلا ضرر ولا ضرار.

1. **التوصيات:**

 وانتهت الدراسة إلى أهمية حسم هذا الجدال الدائر حول هذه القضية بنتائج الدراسة الحالية، مع صياغة قوانين تربوية وجنائية تستقى من الفقه الإسلامي وتراعى الواقع التربوي والقانوني المعاصر، وإلى أهمية إجراء دراسات تهدف إلى استنباط نظرية تربوية من الفقه الإسلامي.

# **خامسا: المصادر والمراجع.**

1. **مصادر الحديث:**
2. سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، 2009م.
3. سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، 2009م.
4. سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
5. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، 1422ه.
6. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1985 م.
7. الطبراني: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 1412ه، بيروت: دار الفكر.
8. مسند أحمد بن حنبل: ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 2001م.
9. **مصادر الفقه:**
10. ابن الحاج العبدري: المدخل، دار التراث، د.ت.
11. ابن الهمام: فتح القدير، دار الكتب، د.ت.
12. ابن عابدين: الدرر المختار، دار الفكر، د.ت.
13. ابن فرحون: تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
14. ابن قدامة: المغني، الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1997م.
15. ابن مفلح المقدسي: الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، د.ت.
16. ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، د.ت.
17. ابن نجيم: البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
18. اطفيش: شرح النيل وشفاء الغليل، المطبعة السالية، 1343ه.
19. الامام مالك: المدونة، دار الفكر، 1406ه-1986م.
20. الأنصاري: أسنى المطالب، دار الكتاب، د.ت.
21. الباجى: المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الاسلامى، د.ت.
22. البهوتى: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الحكومة، 1394ه.
23. الجمل: الحاشية، دار الفكر، د.ت.
24. الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الفكر، ط2، د.ت.
25. الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر المكتبة الإسلامية، د.ت.
26. السيد البكري: حاشية إعانة الطالبين، مطبعة مصطفى البابي الحنبلي، ط2، د.ت.
27. الشافعي: الأم، مع مختصر المزني، دار الفكر، ط2، د.ت.
28. الشيخ صالح: الثمر الداني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني، بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت.
29. العاملي: اللمعة الدمشقية، دار التراث، د.ت.
30. الغمراوي: السراج الوهاج، دار المعرفة، د.ت.
31. القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر: الكافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م.
32. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، د.ت.
33. المرداوي: الإنصاف، مطبعة السنة المحمدية، 1956م.
34. المسعودي: مروج الذهب، دار إحياء التراث، د.ت.
35. النووي: المجموع شرح المهذب، مطبعة العاصمة، د.ت.
36. النووي: روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، ط2، 1405ه-1985م.
37. الهيتمى: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربى، د.ت.
38. **مصادر أخرى:**
39. ابن الجزار القيرواني: سياسة الصبيان وتدبيرهم، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1984م.
40. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3, 1407ه – 1987م.
41. الأنبابى: رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم. نقلاً عن مجلة الحقيقة، جامعة أدبار، العدد: 20، مارس 2012م.
42. الرازي: مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1995م.
43. الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ت.
44. الغزالى: الاحياء، دار الفكر- بيروت- 2009م.
45. القابسي: الرسالة، التونسية للتوزيع، 1986م.
46. النعمان بن عبد الرحمن المشعل: أحكام الجناية المترتبة على التأديب في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في محاكم منطقة الرياض، مجلة العدل، العدد (10) 1422ه.
47. **المراجع:**
48. محمود شلتوت: من توجيهات الإسلام، دار الشروق، 2004م.
49. أحمد شويح وعاطف أو هريد: تأديب الطفل باستخدام العقوبات في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر التربوي الثانى، "الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل بالجامعة الإسلامية في 22-23/11/2005م.
50. ام كلثوم بن يحى: ضرب الأولاد للتأديب بين الضرورة والضرر، مجلة الحقيقة، العدد: 20، مارس 2012.
51. بدر محمد مالك ولطيفة حسين الكندى: تأديب الطفل بالضرب في الفكر التربوي الإسلامي -دراسة نقدية، دراسات تربوية ونفسية (مجلة كلية التربية بالزقازيق) العدد 68 يوليو 2010.
52. سعيد حوى: تربية الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة -بيروت- 1988م، ط2.
53. الشيخ نظام: الفتاوي الهندية، دار الفكر، ط2، 1310ه.
54. على عبد الباسط مزيد: موسوعة التربية النبوية للطفل، مكتبة الايمان، 2012م.
55. مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، المجلد السابع، يناير 1999م.
56. محمد أبو زهرة: التوجيه الاجتماعي في الإسلام (من بحوث مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية) الجزء الثاني 1971م.
57. محمد أبو زهرة: العقوبة في الإسلام، التوجيه التشريعي من الإسلام، من مجمع البحوث الإسلامية جـ4، 1972م.
58. محمد البوزيري: مكونات العملية التعليمية في الفكر التربوي الإسلامي، الدار البيضاء: دار الثقافة، 2005م.
59. محمد القرشي: معالم القرية في معالم الحسبة، دار الفنون كمبردج.
60. محمد قطب: منهج التربية الإسلامية، دار الشروق، ط17، 1428ه-2007م.
61. محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، 2007م.

المحتويات

[**أولا: الإطار العام للدراسة.** - 1 -](#_Toc71483868)

[**أ‌-** **المقدمة:** - 1 -](#_Toc71483869)

[**ب‌-** **قضية الدراسة:** - 1 -](#_Toc71483870)

[**جـ-تساؤلات الدراسة:** - 2 -](#_Toc71483871)

[**د-أهداف الدراسة:** - 2 -](#_Toc71483872)

[**ه-منهج الدراسة:** - 2 -](#_Toc71483873)

[**ز-مصطلحات الدراسة:** - 2 -](#_Toc71483874)

[**ثانيا: عقوبات الطفل التأديبية في الفقه الإسلامي.** - 3 -](#_Toc71483875)

[**أ- وسائل العقوبات التأديبية التي تسبق العقاب البدني في الفقه الإسلامي:** - 3 -](#_Toc71483876)

[**1-** **الوعظ والتوجيه:** - 4 -](#_Toc71483877)

[**2-** **الإعراض والعبوس:** - 4 -](#_Toc71483878)

[**3-** **الزجر:** - 4 -](#_Toc71483879)

[**4-** **التوبيخ:** - 5 -](#_Toc71483880)

[**5-** **التهديد:** - 5 -](#_Toc71483881)

[**6-** **الهجر:** - 5 -](#_Toc71483882)

[**7-** **رؤية وسيلة التأديب:** - 5 -](#_Toc71483883)

[**ب- العقاب البدني للطفل تأديبا في الفقه الإسلامي:** - 6 -](#_Toc71483884)

[**1-** **ضوابط العقاب البدني:** - 6 -](#_Toc71483885)

[**2- مواصفات يجب توافرها في أركان عملية العقاب البدني:** - 8 -](#_Toc71483886)

[**جـ- النتائج السلبية للضرب غير المنضبط.** - 12 -](#_Toc71483887)

[**ثالثا: عقوبات الطفل الجنائية.** - 13 -](#_Toc71483888)

[**أ- أحكام جناية الحدود المتعلقة بالطفل وأبعادها التربوية:** - 14 -](#_Toc71483889)

[**ب- أحكام القصاص المتعلقة بالطفل وأبعادها التربوية:** - 16 -](#_Toc71483890)

[**جـ- أحكام التعزير المتعلقة بالطفل وأبعادها التربوية:** - 17 -](#_Toc71483891)

[**رابعا: النتائج والتوصيات.** - 18 -](#_Toc71483892)

[**أ‌-** **النتائج.** - 18 -](#_Toc71483893)

[**ب‌-** **التوصيات:** - 18 -](#_Toc71483894)

[**خامسا: المصادر والمراجع.** - 19 -](#_Toc71483895)

[**‌أ-** **مصادر الحديث:** - 19 -](#_Toc71483896)

[**‌ب-** **مصادر الفقه:** - 19 -](#_Toc71483897)

[**‌ج-** **مصادر أخرى:** - 20 -](#_Toc71483898)

[**‌د-** **المراجع:** - 20 -](#_Toc71483899)

1. () محمد أبو زهرة: التوجيه الاجتماعي في الإسلام (من بحوث مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية) الجزء الثاني 1391هــ - 1971م، صــ3. [↑](#footnote-ref-1)
2. () بدر محمد ملك ولطيفة الكندري: تأديب الطفل بالضرب في الفكر التربوي الإسلامي، م: التربية بالزقازيق، ع:68، يوليو 2010م، ص: 121. [↑](#footnote-ref-2)
3. () ابن منظور لسان العرب، بيروت: دار صادر، 9/303. [↑](#footnote-ref-3)
4. () محمد البوزيري: مكونات العملية التعليمية في الفكر التربوي الإسلامي، الدار البيضاء: دار الثقافة ، 2005م، صـ132. [↑](#footnote-ref-4)
5. () سنن أبي داود، رقم: (495). [↑](#footnote-ref-5)
6. () الطبراني: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 1412ه، دار الفكر، بيروت، صــ198 وصححه الألباني في الصحيحة برقم (1447).. [↑](#footnote-ref-6)
7. () سنن ابن ماجة، رقم: 221 [↑](#footnote-ref-7)
8. () أحمد شويح وعاطف أو هريد: تأديب الطفل باستخدام العقوبات في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر التربوي الثانى، "الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل بالجامعة الإسلامية في 22-23/11/2005، صــ86". [↑](#footnote-ref-8)
9. () سنن الترمذي، رقم (382، 381) ، مسند أحمد، رقم (323). [↑](#footnote-ref-9)
10. () سنن أبي داود، رقم: (2622)، سنن الترمذي، رقم: (1288)، سنن ابن ماجة، رقم (2299). [↑](#footnote-ref-10)
11. () السيوطى: الجامع الصغير، كتاب الفرج بعد الشدة صـ6567، وبنحوه في سنن الترمذي، رقم: 1973؛ ومسند أحمد، رقم25183. [↑](#footnote-ref-11)
12. () صحيح البخاري، رقم (1491)، صحيح مسلم، رقم (1069). [↑](#footnote-ref-12)
13. () صحيح البخاري، رقم (30). [↑](#footnote-ref-13)
14. () سعيد حوى: تربية الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة -بيروت- 1988م، ط2، صــ626. [↑](#footnote-ref-14)
15. () سنن أبي داود، رقم (4916). [↑](#footnote-ref-15)
16. () صحيح البخاري، رقم (5479)، صحيح مسلم، رقم (1954، 54). [↑](#footnote-ref-16)
17. () على عبد الباسط مزيد: موسوعة التربية النبوية للطفل، مكتبة الايمان، 2012م، صــ321. [↑](#footnote-ref-17)
18. () البخارى: الأدب المفرد، رقم (1229). [↑](#footnote-ref-18)
19. () الطبرانى: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 1412ه، دار الفكر، بيروت، صــ198 وصححه الالبانى في الصحيحة برقم (1447). [↑](#footnote-ref-19)
20. () ابن الجزار القيروانى: سياسة الصبيان وتدبيرهم، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الاسلامى -بيروت- 1984، صــ113. [↑](#footnote-ref-20)
21. () المسعودي: مروج الذهب، دار إحياء التراث، 3/254. [↑](#footnote-ref-21)
22. () صحيح مسلم، رقم (6549). [↑](#footnote-ref-22)
23. () شمس الدين بن محمد الأنبابى: رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم، مخطوط، صــ9. نقلاً عن مجلة الحقيقة، جامعة أدبار، العدد: 20، مارس 2012، صــ4. [↑](#footnote-ref-23)
24. () ابن الحاج العبدري: المدخل، دار التراث، د.ت، 2/317. [↑](#footnote-ref-24)
25. () ام كلثوم بن يحى: ضرب الأولاد للتأديب بين الضرورة والضرر، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد: 20، مارس 2012، صــ101. [↑](#footnote-ref-25)
26. () الأنباني: رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم، صــ10. [↑](#footnote-ref-26)
27. () ابن نجيم: البحر الرائق، مصدر سابق، 8/394، ابن فرحون: تبصرة الحكام، مصدر سابق، 2/341، الأنصاري: أسنى المطالب، مصدر سابق، 4/163، الهيتمى: تحفة المحتاج، مصدر سابق، 9/180، البهوتى: كشاف القناع، مصدر سابق، 6/18، ام كلثوم بن يحي: ضرب الأولاد بين الضرورة والضرر، مصدر سابق، صــ102. [↑](#footnote-ref-27)
28. () النعمان بن عبد الرحمن المشعل: أحكام الجناية المترتبة على التأديب في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في محاكم منطقة الرياض، مجلة العدل، العدد (10) 1422ه، صــ8. [↑](#footnote-ref-28)
29. () ابن الحاج: المدخل، مصدر سابق، 2/317. [↑](#footnote-ref-29)
30. () مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، المجلد السابع، يناير 1999، صــ149. [↑](#footnote-ref-30)
31. () الخطيب: مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، 5/526. [↑](#footnote-ref-31)
32. () ام كلثوم ابن يحي: ضرب الأولاد للتأديب بين الضرورة والضرر، مرجع سابق، صــ111. [↑](#footnote-ref-32)
33. () ابن مفلح المقدسي: الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، د.ت، 3/571. [↑](#footnote-ref-33)
34. () الغزالى: الاحياء، دار الفكر- بيروت- 2009م، 2/58. [↑](#footnote-ref-34)
35. () صحيح البخاري، رقم (5765). [↑](#footnote-ref-35)
36. () ابن الحاج: المدخل، مصدر سابق، 2/326. [↑](#footnote-ref-36)
37. () القابسي: الرسالة، مرجع سابق، صــ129. [↑](#footnote-ref-37)
38. () محمد القرشى: معالم القرية في معالم الحسبة، دار الفنون كمبردج، د.ت، صــ172. [↑](#footnote-ref-38)
39. () القابسي: الرسالة، صــ170. [↑](#footnote-ref-39)
40. () ابن الحاج: المدخل، 2/317. [↑](#footnote-ref-40)
41. () ابن الهمام: فتح القدير، 5/231، ابن الحاج: المدخل: المدخل، 2/317، الخطاب: مواهب الجليل، 1/415، الخطيب: مغنى المحتاج، 5/533، الجمل: حاشية الجمل، 1/290، ابن قدامة: المغنى، 9/143. مصادر سابقة. [↑](#footnote-ref-41)
42. () الأنبابى: رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم، صــ9. [↑](#footnote-ref-42)
43. () العبدري: التاج والاكليل لمختصر خليل، 2/54، ابن دقيق العيد: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 2/253، ابن شحتوت: آداب المعلمين، صــ354. [↑](#footnote-ref-43)
44. () القابسي: الرسالة، صــ130. [↑](#footnote-ref-44)
45. () القابسي: المصدر السابق، صــ130. [↑](#footnote-ref-45)
46. () القابسي: المصدر السابق: صــ130. [↑](#footnote-ref-46)
47. () نفس المصدر السابق: صــ130. [↑](#footnote-ref-47)
48. () ابن الحاج: المدخل، 2/317. [↑](#footnote-ref-48)
49. () المواق: التاج والاكليل، 2/45، ابن الحاج المدخل، 2/326. [↑](#footnote-ref-49)
50. () سنن أبي داود، رقم (5109). [↑](#footnote-ref-50)
51. () ام كلثوم بن يحي: ضرب الأولاد للتأديب بين الضرورة والضرر، صــ107. [↑](#footnote-ref-51)
52. () صحيح البخاري، رقم (1491). [↑](#footnote-ref-52)
53. () سنن الترمذي، رقم (180). [↑](#footnote-ref-53)
54. () الباجى: المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الاسلامى، 7/143، ابن قدامة: المغنى، مصدر سابق، 9/143، القرشي: معالم القربة، صــ172. [↑](#footnote-ref-54)
55. () سنن أبي داود، رقم 4493. [↑](#footnote-ref-55)
56. () القابسي: الرسالة، صــ130. [↑](#footnote-ref-56)
57. () بدر محمد مالك ولطيفة حسين الكندى: تأديب الطفل بالضرب في الفكر التربوي الإسلامي -دراسة نقدية، دراسات تربوية ونفسية (مجلة كلية التربية بالزقازيق) العدد 68 يوليو 2010. [↑](#footnote-ref-57)
58. () محمد البوزيري: مكونات العملية التعليمية في الفكر التربوي الإسلامي، دراسة وصفية تحليلية، دار الثقافة، الدار البيضاء، 2005، صــ138، صــ139 بتصريف. [↑](#footnote-ref-58)
59. () محمد أبو زهرة: التوجيه الاجتماعي في الإسلام (من بحوث مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية) الجزء الثاني 1391هــ - 1971م، صــ3. [↑](#footnote-ref-59)
60. () ميثاق الاسرة في الإسلام، مرجع سابق، صـ326. [↑](#footnote-ref-60)
61. () ابن منظور: لسان العرب، 3/140. [↑](#footnote-ref-61)
62. () الكاساني: بدائع الصنائع: 7/33. [↑](#footnote-ref-62)
63. () محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، صـ 258. [↑](#footnote-ref-63)
64. () الشيخ نظام: الفتاوي العالمكيرية: 2/159، الكاساني: بدائع الصنائع: 7/39، النووي: روضة الطالبين، 10/86، الخطيب: مغني المحتاج: 4/146، البهوتي: كشاف القناع: 6/78، الحجاوي: الإقناع: 4/644، آل حسين: متن زاد المستنقع: 2/826، المرداوي: الانصاف: 10/150، ابن مفلح: المبدع: 9/43، السيوطي: مطالب أولي النهي: 6/159. [↑](#footnote-ref-64)
65. ()() الكاساني: بدائع الصنائع: 7/67، القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبدالبر: الكافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1987، صــ582، النووي: المجموع: 18/312. [↑](#footnote-ref-65)
66. () محمد أبو زهرة: نظرة الي العقوبة في الإسلام، صــ59-60. [↑](#footnote-ref-66)
67. () محمد قطب: منهج التربية في الإسلام، صــ233. [↑](#footnote-ref-67)
68. () الكاساني: بدائع الصنائع: 7/234، الشيخ صالح: الثمر الداني، 478، الإمام مالك: المدونة، 6/399، القرطبي: الكافي، 606، الشافعي: الأم: 6/5، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: 4/15، المطيعي: تكملة المجموع: 17/191-194، النووي: روضة الطالبين: 9/149، البهوتي: كشاف القناع: 5/520، ابن قدامة: المغني: 9/358، المرداوي: الانصاف: 9/462، السيوطي: مطالب أولي النهي: 6/27، ابن مفلح: المبدع: 8/2621، الحجاوي: الاقناع: 4/173، العاملي: وسائل الشيعة، 19/66، العاملي: اللمعة الدمشقية، 10/65، اطفيش: شرح النيل وشفاء الغليل، المطبعة السالية، 1343ه، 8/207. [↑](#footnote-ref-68)
69. () سنن أبي داود، رقم: (4403). [↑](#footnote-ref-69)
70. () محمد أبو زهرة: العقوبة في الإسلام، مرجع سابق، 86، 87. [↑](#footnote-ref-70)
71. () الرازي: مختار الصحاح صــ271، الزبيدى: تاج العروس 50/14. [↑](#footnote-ref-71)
72. () معجم الفقهاء: ابن قدامة 8/401. [↑](#footnote-ref-72)
73. () الحجاوي: الإقناع: 4/169. [↑](#footnote-ref-73)
74. () ابن عابدين: الحاشية: 4/60. [↑](#footnote-ref-74)
75. () الغمراوي: السراج الوهاج، دار المعرفة، 535. [↑](#footnote-ref-75)
76. () ابن فرحون، إبراهيم بن القاسم: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطابع مصطفي الحلبي، صــ293، 1958. [↑](#footnote-ref-76)
77. () ابن قدامة: المغني: 10/342. [↑](#footnote-ref-77)
78. () الكاساني: بدائع الصنائع: 7/63-64، السيد البكري: حاشية إعانة الطالبين: 4/150، النووي: روضة الطالبين: 9/106، الخطيب: مغني المحتاج: 4/156، ابن قدامة: المغني: 10/217، البهوتي: كشاف القناع: 9/99، الحجاوي: الإقناع: 4/253، 260، المرداوي: الانصاف: 10/241-242، السيوطي: مطالب أولي النهي: 6/221، العاملي: اللمعة الدمشقية: 9/16، 175-222. [↑](#footnote-ref-78)